

القوانين

قانون عدد 18 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أفريل 1988 ، يتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالتشجيع على الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري .

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وخاصة القانون 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بتشجيع الاستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وجميع النصوص التي نقحت أو تمته باستثناء الفصول 16 و 38 و 40 منه .

غير أن الأوامر والقرارات المتخذة تطبيقا للقانون المذكور تبقى سارية المفعول الى أن يتم نشر الأوامر والقرارات المتعلقة بالغائها أو تعويضها بنصوص ترتيبية أخرى .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ، وموافقته بجلسته المنعقدة في 29 مارس 1988 .